

قانون الضبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة
**Economic control law and its relationship
to competition.**

المؤلف الأول: بن خدة خاليدة

مخبر الجرائم العابرة للحدود

طالبة دكتوراه سنة ثالثة بالمركز الجامعي صالحي أحمد

بالنعامة

benkheddak@yahoo.com

المؤلف الثاني: أ/د مفتاح العيد

مخبر الجرائم العابرة للحدود

أستاذ محاضر أ بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة/

الجزائر

laid.mef@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 /02 /13 تاريخ القبول: 2021 /06 /04 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

إن تكريس نظام اقتصاد السوق في الجزائر وتبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، أدى إلى بروز سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية والقانونية التي تجسد التوجه الجديد للدولة والذي يعتمد على المنافسة كأداة لتسيير الاقتصاد بصفة صريحة مروراً بالأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

ولقد تم هذا التكريس بتخلي الدولة عن دورها التقليدي في التسيير وإزالة الاحتكار العمومي لمعظم الأنشطة الاقتصادية الذي نتج عنه بروز فروع قانونية تأطر سياسة هذا الانفتاح، ونخص بالذكر قانون الضبط الاقتصادي الذي هو محل دراستنا وآلياته الجديدة التي تهدف إلى حماية المنافسة في السوق

والمتمثلة في مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقي في السوق ككل، وهيئات الضبط القطاعي كسلطة ضبط عمودي مختصة في حماية المنافسة ضمن القطاعات المشرفة عليها.

الكلمات المفتاحية : الضبط الاقتصادي - الممارسات
المنافسة للمنافسة - مجلس المنافسة - السوق.

Abstract:

The consolidation of Algeria's market economy system and the adoption of a policy of economic openness have led to a series of economic, structural and legal reforms that embody the new direction of the state. This new direction relies on competition as a tool for managing the economy openly through the 95/06 competition order.

This consolidation was carried out by the state abandoning its traditional role in managing and eliminating the public monopoly of most economic activities, which resulted in the emergence of legal branches that frame the policy of this openness. In particular, we mention the Economic Control Law, which is the subject of our study with its new mechanisms that aim to protect competition in the market. These mechanisms are represented in the Competition Council as a horizontal control authority in the market as a whole, as well as Sectoral Control Bodies as a vertical control authority specializing in the protection of competition within its supervisory sectors.

Keywords: Economic Control, Anti-Competitive Practices, Competition Council, Market

المقدمة :

نظرا للمتغيرات الاقتصادية الحاصلة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني عملت الدولة الجزائرية على نهوض القطاع الاقتصادي مع نهاية الثمانينات ودخولها في سلسلة من

الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية، التي تهدف إلى توجه الجزائر وانتقالها نحو اقتصاد السوق الذي يعتمد على فتح المجال أمام المبادرات الخاصة وإعادة تنظيم نشاطها وذلك بتحرير بعض القطاعات وتقليص حجم الاحتكار بدءا بدستور 1989.

وفي نفس السياق عملت الدولة الجزائرية على تجسيد سياسة الانفتاح الاقتصادي بتبنيها أولى قواعد المنافسة بموجب القانون 12/89¹، الملغى بموجب 06/95 المتعلق بالمنافسة²، الذي كرس ميكانيزمات وقواعد المنافسة كأداة لتنظيم وتسيير الاقتصاد وهو ما دعمه دستور 1996، بإقراره لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

إن المرور إلى اقتصاد السوق الذي باشرت فيه السلطات العمومية كان يقتضي من الدولة إعادة النظر في سياستها الإصلاحية قصد إنشاء آليات جديدة تهدف إلى ضبط السوق أكثر مرونة لمتطلبات المرحلة الجديدة على المستوى القانوني والاقتصادي لتكييف مع معطيات العولمة الاقتصادية عن طريق تبنيها شكل جديد من فروع القانونية، إذ لم تعد الدولة هي المتحكم الوحيد في السوق بل شهدت تحولا في مهامها حيث عهد لها دور جديد أطلق عليه مصطلح الضبط الاقتصادي الذي اعتبر موضوعا راهنا في الخطابات السياسية للجزائر ليتسع استعماله في الآونة الأخيرة ليشمل جميع المجالات ويضمن توازن قوى السوق ومبدأ المنافسة الحرة.

و من هنا يمكن طرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية قانون الضبط الاقتصادي كفرع قانوني جديد في ضبط المنافسة وحمايتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي للتعلم أكثر في دراستنا لهذا الموضوع إذ سنعرض بحث فيه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: قانون الضبط الاقتصادي كنمط جديد لضبط المنافسة.

المبحث لثاني: آليات حماية المنافسة ضمن قانون الضبط الاقتصادي.

المبحث الأول: قانون الضبط الاقتصادي كنمط جديد لضبط المنافسة.

يعتبر قانون الضبط الاقتصادي موضوعا راهنا بالتحويلات الاقتصادية التي شاهدها الجزائر نتيجة انطلاق الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف توجيهها نحو اقتصاد السوق وضرورة تكييفها مع متطلبات العولمة الاقتصادية وذلك من خلال إعادة النظر في طبيعة الدولة وأشكالها التقليدية في التنظيم والتسيير، والتفكير في وضع قواعد جديدة ذات الطابع الليبرالي خاصة وأن مصطلح الضبط تحصل على قيمة قانونية من خلال عمل الدولة على الانسحاب تدريجيا من السيطرة على الحقل الاقتصادي (المطلب الأول).

إن الحديث عن قانون الضبط الاقتصادي في ظل الانفتاح الاقتصادي يوحي بكثير من الدلالات أهمها خصوصية النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرات الخاصة والمنافسة، ومن هذه الزاوية فإن هذا الموضوع قد يطرح العديد من الإشكالات أهمها إعادة التوازن في الشأن الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي

يعد قانون الضبط الاقتصادي فرعا قانونيا جديدا في قانون الاقتصادي الجزائري ظهر نتيجة الانفتاح الاقتصادي

والإصلاحات الجذرية التي مر بها الاقتصاد الوطني، فأصبحت المنظومة القانونية تشهد يوم بعد يوم صدور قوانين ذات صبغة ليبرالية انطلاقاً من سنة 1988 والتي ترمي إلى إرساء قواعد السوق وفتح الأنشطة الاقتصادية على المنافسة. ومن خلال هذا الطرح سوف نحاول من خلال هذا المطلب التركيز على تعريف قانون الضبط الاقتصادي باعتباره مقاربة جديدة أعلنت عنها السلطات العامة بما يتلائم و الرهانات الاقتصادية في (الفرع الأول) والتطرق إلى مضمون هذا الفرع القانوني من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون الضبط الاقتصادي

لم يستقر الفقه القانوني³، على تعريف شامل ومحدد لقانون الضبط الاقتصادي باعتباره فرع قانوني جديد مفعّل في الحياة الاقتصادية، كونه يبرز التطورات الجديدة لكيفية تدخل الدولة في الاقتصاد ودورها كسلطة عمومية مكلفة بمهام المرتبطة بالحفاظ على نظام العام الاقتصادي وضمان التوازن بين الحرية الاقتصادية والأهداف المنوطة بها.

قبل التطرق إلى تعريف قانون الضبط الاقتصادي لابد من الإشارة إلى مصطلح الضبط الذي شاع استعماله في الآونة في شتى العلوم وهو من أصل أنجلو سكسوني يعود ظهوره إلى سنة 1933 في الولايات المتحدة الأمريكية كآثر من آثار الأزمة الاقتصادية والتدهور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي، تأثرت به مختلف التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي الذي اقتبس منه المشرع الجزائري النصوص القانونية المجسدة لفكرة شروعه في الإصلاحات الاقتصادية والسياسية استعمل لأول مرة في الجزائر سنة 1980 وهو ما

أثر على مدلوله أثناء مرحلة الدولة المتدخلة، ليتسع استعماله بمدلول ليبرالي انطلاقاً من التسعينات⁴.

ويمكن تعريف قانون الضبط الاقتصادي بالنظر إلى موضوعه وأهدافه على أنه فرع من الفروع القانونية الجديدة وهو فرع هجين يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، إذ يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي ينحصر موضوعها في القطاعات التي يقتضي ضبطها نظراً لخضوعها لقواعد المنافسة ولأهداف أخرى تتميز بطابعها غير الاقتصادي⁵.

ويعرف أيضاً باعتباره قانوناً يوازن بين المنافسة كهدف اقتصادي محض بالنسبة للقطاعات المفتوحة على المنافسة لعدم قدرتها على تحقيق توازنها بنفسها، وبين أهداف أخرى غير اقتصادية⁶.

وعرفته الأستاذة Marie frison Roch على أنه فرع قانوني جديد يعبر عن العلاقة الجديدة بين القانون والاقتصاد ويضم مجموعة من قواعد الخاصة لضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز أن تحقق توازنها بنفسها في إطار التنافسي⁷.

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه مجموعة القواعد التي تنشأ وتحافظ على التوازنات الكبرى في قطاع اقتصادي معين، إذ ليس بإمكان هذا الأخير أن ينشئها ويحافظ عليها لوحده⁸.

الفرع الثاني: موضوع قانون الضبط الاقتصادي

تعتبر المنافسة الموضوع الرئيسي لقانون الضبط الاقتصادي والأساس الذي تتمحور حوله كل اختصاصات سلطات الضبط في شكلها الجديد وعدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، ومن خلال التعاريف المقدمة لقانون الضبط الاقتصادي يمكن

استخلاص أن الموضوع الرئيسي لهذا الفرع القانوني الجديد في ظل الانفتاح الاقتصادي يتركز على:

أولاً: تحرير القطاعات من الاحتكار إلى المنافسة

إن فك الاحتكار العمومي يعتبر أحد نتائج المترتبة على إقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يؤكد على تبني الجزائر اقتصاد السوق⁹، الذي يجعل من مبادرة الخاصة هي الأصل وفتح باقي النشاطات على المنافسة وتحريرها من الاحتكار العمومي الممارس بواسطة المؤسسة العمومية الاقتصادية خصوصاً في مجال المرافق العمومية الشبكية التي كانت تعاني من الاحتكار العمومي في ظل النظام الاقتصادي السابق، واستحداث هيئات جديدة في النظام المؤسسي تهدف إلى حماية المنافسة ومقتضيات المصلحة العامة في إطار تحول الحاصل في نمط تدخل الدولة وعلاقتها بالاقتصاد وهو ما يترجم التحول الذي مس الدولة من ناحية الوظيفية وتخليها عن الأشكال التقليدية في التسيير التي نجدها في قوانين الضبط القطاعي¹⁰.

ثانياً: فتح السوق

إن تحرير الأنشطة الاقتصادية من الممارسة الاحتكارية للدولة تقتضي إدخال متعاملين جدد في السوق بما يزيد والفعالية الاقتصادية وتحسين الخدمة العمومية عن طريق رفع الحواجز التي تعيق الدخول إلى السوق وضمان مبدأ المساواة، وهو ما يتجسد من خلال مجموعة من نصوص القانونية نخص منها ذكر قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال المادة الأولى التي تنص على أنه : (إن تطوير وتقديم خدمات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة)¹¹، يستشف من نص المادة أن مهمة قانون الضبط الاقتصادي

تتمحور حول تنظيم كيفية الدخول إلى السوق بكل حرية وذلك عن طريق رفع الحواجز التي تعيق الدخول إليه بكل شفافية وموضوعية وتكريس مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق خاصة وأن الوظيفة الرئيسية لسلطات الضبط هي حماية مبدأ حرية المنافسة في سوق وهذا ما نجد له أساسه القانوني من خلال تعريف الضبط في قانون المنافسة المعدل والمتمم على أنه: (كل إجراء مهما كانت طبيعته، تتخذه أية هيئة عمومية يهدف إلى تعزيز توازن القوى في السوق وحرية المنافسة وإلى رفع الحواجز التي تعيق الدخول إليه وحسن سيره)¹².

المطلب الثاني: ضبط المنافسة وجه من أوجه قانون الضبط الاقتصادي

لقد شهدت مرحلة المرور إلى اقتصاد السوق وجود نمط قانوني جديد يهدف إلى تأطير و توجيه الأنشطة الاقتصادية و تحريرها وتقدير درجة الانفتاح على المنافسة بما يتكيف و المرحلة الانتقالية، التي كانت تتطلب تكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية وعليه يمكن القول أن الهدف من قانون الضبط الاقتصادي هو فتح الأسواق على المنافسة و ضمان توازنها، إذ سنعاول من خلال هذا المطلب التعرّيج على تعريف المنافسة باعتبارها آلية مستحدثة في النظام الليبرالي في (الفرع الأول) وبيان الهدف الرئيسي من قانون الضبط الاقتصادي في ظل الانفتاح الاقتصادي على المنافسة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة.

نظرا للتغيرات التي يشهدها العالم الاقتصادي اليوم اهتم الباحثين بدراسة المنافسة التي أصبحت مبدأ أساسيا لدفع بعجلة التنمية إلى الأمام في ظل الانفتاح الاقتصادي كونها قيمة اقتصادية أثارت جدل الباحثين باعتبارها كلمة فضفاضة تحمل في طياتها أهداف اقتصادية أكثر منها قانونية، ومن هذا المنطلق لابد التطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمنافسة من خلال هذا الفرع.

أولاً: المنافسة في اصطلاح الاقتصادي

لقد ساهم رجال الاقتصاد بشكل كبير في تعريف المنافسة باعتبارها مصطلح اقتصادي، إذ تعرف بأنها آلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب¹³. ويعرفها الأستاذ Franc.S.walk : بأنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين في أي منتج وقد أورد بعض بأنها تسابق بين المؤسسات من أجل تحديد واختيار أفضل المتعاملين¹⁴.

وعرفت أيضا بأنها نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من المشتركين والبائعين وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر للبلوغ بربحه إلى حد الأقصى، وهو نظام لا تخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل القوى الاقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها وهي قوى العرض والطلب¹⁵.

ثانياً: المنافسة في الاصطلاح القانوني.

نجد أن مختلف التشريعات الوطنية لم تعرف المنافسة في القوانين المتعلقة بها، إذ ينظر فقهاء القانون إلى المنافسة على أنها حرية التجار والمنتجين سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين دخول الأسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة الأنماط من بيع وشراء واستيراد، مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية التي تحكم السوق¹⁶.

أما قضائيا فقد عرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها: أداة أساسية للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ومنهاجا لإحداث التوازن الضروري والفعال¹⁷.

وتعرف أيضا بأنها عملية المواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاثة أطراف معنية هم المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم عن أكبر ربح، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أعلى راتب، وأخيرا المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية والخدماتية بأقل التكلفة¹⁸.

الفرع الثاني: الهدف من قانون الضبط الاقتصادي

يهدف قانون الضبط الاقتصادي كمفهوم وظيفي بضمان تحقيق توازن في السوق بالنسبة للقطاعات التي لا يمكن لها تحقيق توازنها بنفسها في السوق والتي انفتحت على المنافسة، ويتم هذا التوازن عن طريق إجراءات ومؤسسات أصلية تميز خصوصية الأهداف المنوط بها هذا الفرع القانوني الجديد¹⁹، كما نجد أن قانون الضبط الاقتصادي يجمع بين الأهداف الاقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها الهدف الرئيسي المحض لهذا الفرع القانوني، وأهداف غير اقتصادية تتمثل في حماية المستهلك عن طريق مؤسساته الضبطية المكلفة بحماية المنافسة، وضمان سير الحسن للسوق وفقا لحماية مبدأ حرية المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين وفي هذا الطرح يمكننا أن نذكر على سبيل المثال قانون رقم 02-01 حيث تنص المادة 113 على أنه: (لجنة ضبط الغاز والكهرباء تقوم بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين)²⁰.

المبحث الثاني: آليات حماية المنافسة ضمن قانون الضبط الاقتصادي

مع حركة الانفتاح الاقتصادي على المنافسة وفك الاحتكار العمومي على العديد من الأنشطة الاقتصادية قد يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة، إذ ظهرت الحاجة في التغيير والتكفل بأساليب جديدة لضبط السوق وحماية المستهلك مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والتخلي بذلك عن دورها الكلاسيكي، وظهورها بدور جديد أصطلح عليه بتسمية الضبط الاقتصادي الذي كرسه المشرع من الناحية القانونية والمؤسسية²¹.

ومن خلال هذا الطرح سوف نعرض في هذا المبحث بيان هذه المؤسسات الفاعلة في حماية المنافسة من أي ممارسات منافية لها ومن شأنها عرقلة السوق والمتمثلة في جهاز المنافسة باعتباره جهاز يسهر على حماية المنافسة في (المطلب الأول) وحفاظا على توازن المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تم فتحها على المنافسة من خلال هيئات الضبط القطاعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقي.

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأدوات القانونية التي جسدتها الإصلاحات الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي بمقتضى الأمر 06/95²²، حيث نصت المادة 16 منه على أنه (ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها) وقد تم تحديد عمله الداخلي بموجب مرسوم رئاسي²³، ومن أجل حماية المنافسة بشكل فعال عمل المشرع على إدخال مجموعة من تعديلات تهدف إلى تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة بإصداره

للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة²⁴، واعتبره هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة وذلك بتعديل المادة 23 من الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 في مادته 9²⁵، في حين كانت في الأمر 03/03 توضع لدى رئيس الحكومة²⁶.

من خلال هذا الطرح يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من أي ممارسات من شأنها أن تمس بها باعتباره هيئة مؤسساتية تحمي المنافسة على المستوى الأفقي للسوق ككل وذلك من خلال الأدوار التي يضطلع لها المجلس وهي استشارية، تصحيحية، وقمعية ، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة.

تعتبر الاستشارة من أهم الأدوات القانونية في ظل اقتصاد السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وحفاظا على المنافسة وترقيتها منح المشرع لمجلس المنافسة مجموعة من صلاحيات الاستشارية في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه باعتباره الخبير المختص في هذا المجال.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفرع بيان الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة باعتباره هيئة استشارية منحها المشرع ذات الدور بموجب قانون المنافسة، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها على النحو التالي:

أولاً: الاستشارة الوجوبية

نظم المشرع هذا النوع من الاستشارة ضمن قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله، حيث نص في المادة 05 منه أن

استشارة المجلس وجوبا تكون في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وكذا في الحالات الاستثنائية التي تستدعي تدخل الدولة للحفاظ على استقرار الأسعار، غير أن النص المذكور لقي عدة تعديلات طرأت على الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 والقانون 05/10²⁷، الذي نجد أنه قلص من دور الإلزامي لرأي مجلس المنافسة وهذا ما سنحاول دراسته على النحو الآتي:

لقد أقر المشرع في المادة الرابعة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة والتي نجدها نصت على أنه: (تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة غير وأنه يمكن أن تقييد الدولة مبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه)، إذ يستشف من نص المادة أن المشرع أقر كذلك استثناء الخروج عن المبدأ العام لحرية الأسعار وفقا لشروط حددتها المادة 5 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 12/08 التي تنص على أنه: (يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.....)، والتي يتبين من مضمونها أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار لاسيما الارتفاع المفرط الذي يسبب اضطرابات في السوق، أو صعوبة في التمويل داخل نشاط معين أو منطقة جغرافية أو في حالات الاحتكار الطبيعي وبالتالي يستنتج من نص المادة أن أخذ رأي مجلس يكون في حالتين هما حالة تقنين الأسعار ذات الطابع الاستراتيجي والتدابير الاستثنائية²⁸. وتتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة²⁹.

إلا أنه بعد تعديل المادة 5 من الأمر 03/03 والمادة 4 من القانون 12/08 بالقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلاً بعدما كانت قبل تعديل تنص على إلزامية استشارة مجلس المنافسة³⁰، والتي استبدلت باقتراحات وتدابير تحديد هوامش الربح والأسعار وأصبح بإمكان مجلس المنافسة تقديم اقتراحات فقط وهذا ما نجد له أساسه في نص المادة 4 من القانون 05/10 التي تنص على أنه: (يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية....)

ثانياً: الاستشارة الاختيارية.

سميت بهذا الاسم نظراً لأن المشرع ترك المجال مفتوحاً للجهات المعنية في استشارة مجلس المنافسة، ومنحها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه³¹.

وقد نص المشرع على هذا النوع من الاستشارة من خلال المادة 35 و38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث نصت المادة 35 على أنه: (يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين).

ما يلاحظ على المشرع في نص المادة أنه وسع من صلاحيات مجلس المنافسة وربطها بكل مجال له علاقة بالمنافسة من خلال تعداد الأشخاص والجهات مؤهلة قانوناً لطلب استشارة من مجلس من خلال العبارات المعتمدة التي توجي على اختيارية الاستشارة والمتمثلة فيما يلي:

1- الحكومة: من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع أولى أهمية كبيرة لطلب استشارة الحكومة لمجلس المنافسة مسبقاً في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، وهذا تأكيداً على أن هذا النوع من الصلاحيات يعتبر وسيلة فعالة في يد الحكومة من أجل تعزيز احترام مبادئ المنافسة خاصة وأن معظم القطاعات الاقتصادية فتحت أمام المنافسة³².

و بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة بموجب القانون 12/08 والتي نجدتها تنص على أنه: (يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: — إخضاع ممارسة المهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

— وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
— فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع الخدمات.

— تحديد ممارسات الموجودة في ميدان شروط البيع³³.
ما يستشف من نص المادة هو إمكانية استشارة الحكومة للمجلس في كل نص تشريعي وهو ما لم تنص عليه المادة قبل التعديل، أضف إلى ذلك استقرار موقف المشرع رغم التعديلات المختلفة التي طرأت على الأمر المتعلق بالمنافسة والتي تفسر موقفه من ترك مجال مفتوح أمام الاحتمالات والتطورات الاقتصادية المستقبلية والتي تؤدي إلى ظهور حالات أخرى

باستعماله لمصطلح "لاسيما" التي نجدها حددت الحالات التي تم ذكرها سابقا على سبيل المثال لا الحصر³⁴.

2- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى: فحسب نص المادة 2/35 سألقة الذكر نجد أن المشرع قام بتعداد جميع الأشخاص والمؤسسات الفاعلة في النشاط الاقتصادي والمنظمة للمنافسة في السوق كونها تساهم في التنمية الاقتصادية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة والتأكد من عدم مخالفة القواعد والقوانين المعمول به وكذا حماية المستهلك³⁵.

أما بالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم نجدها أنها منحت للجهات القضائية دور أساسي في حماية المنافسة، وخولت لها طلب رأي مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره الخبير الأساسي في القضايا المتعلقة بالمنافسة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا في كيفية طريقة إبداء رأيه³⁶.

الفرع الثاني: الدور التصحيحي لمجلس المنافسة.

على اعتبار أن مجلس المنافسة هيئة ضبطية ذات اختصاصات متميزة في مجال المنافسة خوله المشرع العديد من الصلاحيات تمكنه من أداء دوره وفقا للغاية التي تأسس من أجلها، وتتمثل هذه الصلاحيات في كل من التدابير المؤقتة وإصدار الأوامر في مجالات محددة قانونا والتي تعطي للمؤسسات فرصة تدارك الأمر وتصحيح وضعيتها وفقا لما يقره القانون ويمكن توضيحها كمايلي:

1- التدابير المؤقتة: تعتبر من أهم المستجندات التي أتى بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك لحماية المؤسسات الاقتصادية من بعض الممارسات قبل إضرارها

بالسوق بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، والتي تهدف إلى تجميد الممارسات التي تعيق المنافسة، أو الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة³⁷، وحتى يتم اتخاذ مثل هذه التدابير لابد من توفر مجموعة من الشروط منها:

أ- وجوب تقديم طلب: من الأشخاص التي تتوفر لديهم مصلحة إما عامة أو خاصة جديرة بحماية والذين حددتهم المادة 46 من الأمر 03/03 على سبيل الحصر، وهم الوزير المكلف بالتجارة متى ألحقت الممارسات أضراراً بالمصلحة العامة، والمدعي وهو الشخص الذي تضررت مصلحته الخاصة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

ب - وجود حالة الاستعجال: اشترط المشرع هذه الحالة باتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير أو التأجيل وهذا ما أكدت عليه المادة 46 بضرورة توفر حالة الاستعجال باحتمال وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه قد يمس بمصلحة العامة أو مصلحة المدعي، أي أن هذه التدابير لا تتخذ من أجل إزالة ضرر واقع وإنما من أجل تفادي ضرر محتمل.

ج - الطابع المؤقت للتدابير المتخذة: والذي يعني أن هذه التدابير أقرها المشرع لتفادي إضرار بمصلحة المتضرر والمصلحة العامة مما يعني أنها الإجراء الأنسب لمواجهة الخطر المحقق بالسوق قبل الفصل النهائي في القضية وهو الأمر الذي نجد له أساسه في نص المادة 46 سالف الذكر التي تنص على أنه: (..... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة...)³⁸.

2- إصدار الأوامر: تعبر الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة عن دورها الوقائي والتصحيحي وهذا ما جاءت به المادة 1/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: (يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع

حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه)، ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع منح لمجلس المنافسة صلاحية إصدار أوامر ردا على التصرف الصادر من المؤسسة المعنية بعد اتخاذه للتدابير المؤقتة، كما يتيح له أيضا صلاحية إصدار عقوبات مالية في حالة عدم تصحيح المؤسسة لوضعها³⁹، كما يفهم أن طبيعة الأوامر التي يصدرها المجلس تكتسي القوة التنفيذية مما يقتضي تطبيقها فور تبليغها نظرا لقوتها الإلزامية، حتى لو تم الطعن فيها⁴⁰. كما نجد أيضا نص المادة 58 من الأمر 03/03 سالف الذكر، أن المشرع أقر توقيع غرامات مالية في حالة عدم امتثال لأوامر المجلس والتدابير المؤقتة⁴¹.

الفرع الثالث: الدور القمعي لمجلس المنافسة.

لقد اعترف المشرع لمجلس المنافسة بدور القمعي في المجال الاقتصادي في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الممارسات المذكورة في الأمر المتعلق بالمنافسة، أو في حالة التجمعات الاقتصادية، حيث خصص لها فصل خاص بها نظرا للأهمية التي تكتسيها وبيانا للدور الهام لمجلس المنافسة في حماية المنافسة داخل السوق من خلال إصداره قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات فقط لا إبطالها الذي يخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة ويدخل في إطار اختصاص الهيئات القضائية⁴²، إذ نجد أنه حصرها في نوع واحد من العقوبات وهي العقوبات المالية فقط التي تم ذكرها آنفا تماشيا مع التطور الذي يعرفه قانون المنافسة على المستوى العالمي⁴³، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولاً: الممارسات المقيدة للمنافسة:

وهي تلك الممارسات التي قد ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية من أجل رفع قدراتها التنافسية، لكن بطرق غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة⁴⁴، إذ تتخذ هذه الممارسات أشكالاً مختلفة وفقاً لقانون المنافسة وهي الممارسات المذكورة في الأمر 03/03 المعدل والمتمم ومن هنا يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات القمعية لضبط السوق كما هو مبين في المواد المذكورة سواء كان الإخطار من مجلس المنافسة تلقائياً أو من الأشخاص المؤهلة قانوناً وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة⁴⁵.

- التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق⁴⁶.

- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى⁴⁷.

- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي⁴⁸.

ثانياً - التجميعات الاقتصادية:

لم يتطرق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى تعريفها، إلا أنه تعرض لتنظيم أحكام خاصة بها، لذلك تولى الفقه تعريفها بأنها تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعها⁴⁹.

و الأصل أن التجميعات الاقتصادية غير محظورة نظراً للفوائد التي تعود منها على الاقتصاد الوطني وما تخوله لحرية المبادرة الخاصة للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج وإنشاء المؤسسات المشتركة وغيرها، إلا أنه تفادياً للآثار الناجمة عنها تم فرض الرقابة على التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة داخل السوق وهذا ما نجد أساسه في

المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: (كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاث أشهر).

وبالرجوع إلى المادة 18 من نفس الأمر نجد أنها تنص على أنه: (تطبق أحكام المادة أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة).

وفي هذا السياق يستشف من نص المادتين أنه لتخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة يتعين توفر المعيار الكمي في حالة ما تجاوزت العتبة القانونية المقدرة 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة حسب المادة 18 من الأمر سالف الذكر، وأن تؤدي تلك التجميعات إلى المساس بالمنافسة فعليا من خلال تحقق وضعية الهيمنة في السوق المعنية⁵⁰.

المطلب الثاني: هيئات الضبط القطاعي كسلطة ضبط

عمودي

لقد استحدثت المشرع الجزائري العديد من سلطات الضبط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق وإزالة الاحتكار العمومي وفتح معظم الأنشطة الاقتصادية على المنافسة، مما سمح بإنشاء سلطات الضبط القطاعي التي أوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في قطاع محدد، أي تلك القطاعات التي كانت خاضعة لسلطة الدولة سابقا، على غرار مجلس المنافسة باعتباره الهيئة العامة لحماية المنافسة في السوق ككل، مما

يجعل لها دور الضبط في نشاط اقتصادي معين، إذ تعتبر بمثابة الخبير لأدري بشؤون ذات قطاع والمدافع عنه. و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب بيان دور هيئات الضبط القطاعي كسلطة ضبط عمودي مكلفة بحماية المنافسة كما يلي:

الفرع الأول: الدور الاستشاري لهيئات الضبط القطاعي

تتمتع سلطات الضبط القطاعي بصلاحيات متعددة لأداء المهام المنوطة بها في قطاعات المشرفة عليها باعتبارها آلية ضبطية تساهم في تركيبة السوق التنافسية ورفع الحواجز للدخول إلى السوق، حيث خول لها المشرع صلاحية إبداء الرأي حول أي مشروع نص تنظيمي يتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه، أو تقديم أي اقتراح أو آراء من شأنهما خدمة المصلحة العامة، والسهر على مدى احترام المتعاملين للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي هذا الإطار نذكر على سبيل المثال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية التي يتم استشارتها من طرف الوزير المكلف بهذا القطاع، بخصوص العديد من المواضيع المتمثلة في تحضير مشاريع نصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها وكذا تحضير دفاتر الشروط، وكيفية استغلال الرخص، وصلاحية تقديم الآراء و استحداث استراتيجيات قصد تطوير قطاع مشرفة عليه⁵¹.

وأيضا نخص بذكر الدور الاستشاري المهم الذي أنيط بسلطة ضبط السمععي البصري، التي لها صلاحية إبداء رأيها حول كل نص تشريعي أو تنظيمي المتعلق بالقطاع، مع السماح لها بتقديم توصيات واقتراحات تهدف إلى ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية⁵².

الفرع الثاني: الدور الردعي لهيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة

لقد أهل المشرع الجزائري سلطات الضبط القطاعي بصلاحيات ردعية تسعى للسهر على وجود منافسة مشروعة في السوق ضمن نصوص قانونية تعمل على إشراكها مع مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات، إلا أنه في المقابل كرس اختصاصا موازيا لسلطات الضبط القطاعي في هذين المجالين. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع: أولاً: مجالات تدخل هيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة من الممارسات المنافسة لها.

قد تتدخل هيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة من الممارسات المنافسة لها في مجالات محددة قانوناً وهذا ما سنحاول التفصيل فيه قصد بيان مجالات تدخل هيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة باعتبارها هيئات موازية لمجلس المنافسة.

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

إن الهدف من إنشاء هيئات الضبط القطاعي هو فتح سوق للمنافسة من خلال إدخال أكبر عدد ممكن للمتعاملين يمارسون نشاطهم في مناخ تنافسي، والذي قد ينشب عنه نزاعات قد تخالف قواعد المنافسة لذلك نجد أن المشرع منح لهذه الهيئات كل الصلاحيات والاختصاصات من أجل السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في هذا القطاع كما يؤهلها لإمكانية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لترقية المنافسة في السوق⁵³.

كما نجد لها كذلك صلاحية منع كل متعامل أو موفر للخدمات من تقديم إعانات مالية لنشاطات مأخوذة من متعامل اقتصادي في وضعية هيمنة⁵⁴، والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر⁵⁵، خاصة وأن شروط إدخال المنافسة في هذا القطاع متعلقة بالربط البيني وكذا الشروط التقنية التي قد ينتج عنها عرقلة أو تعسف من طرف المتعامل التاريخي الموجود في وضعية الهيمنة عند فتح السوق وهو ما يعبر عن الممارسات المنافسة للمنافسة التي يعاقب عليها قانون المنافسة والذي يستمد منه القانون رقم 03/2000 نصوصه التنظيمية، وهذا ما نستخلص منه أن المعاقبة على تلك الممارسات تطبق عليها أحكام قانون المنافسة⁵⁶.

2- سلطة ضبط الكهرباء والغاز:

لقد أهل المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز⁵⁷، سلطة ضبط الكهرباء و الغاز بمهمة السهر على السير التنافسي للسوق وهذا ما نصت عليه المادة 113 من نفس القانون على أنه: (تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين)، إذ يستشف من نص المادة أن لسلطة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية النظر في كل المسائل التي لها علاقة بالسير الحسن والمشروع للمنافسة في حالة ما اعترضت ممارسات ما حسن سيرورة السوق ومشروعية الممارسات فيه⁵⁸.

وتنص المادة 8/115 من القانون رقم 01/02 على أنه: (التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون على تسير مسير المنظومة ومسير السوق)، من خلال نص المادة يتضح أن هذه الهيئة تضطلع بمهمة البحث والتأكد من وجود

وضعية هيمنة في السوق من أجل إعادة التوازن التنافسي للسوق المعني⁵⁹.

3- المجلس الوطني للتأمينات

نجد أن المشرع حصر من مجال تدخل مجلس المنافسة في هذا القطاع وذلك بتكريسه بآليات مؤسساتية تتمتع باختصاص موازي للمجلس، وذلك بإنشائه هيئة استشارية متمثلة في مجلس الوطني للتأمينات الذي يرأسه وزير المالية إذ يتم استشارته حول كل المسائل المتعلقة بهذا القطاع وله سلطة محاربة عوائق المنافسة وفقا للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات⁶⁰، الذي يلزم شركات التأمين بإبلاغ المجلس بكل الاتفاقيات مهما كانت طبيعتها في مجال المنافسة⁶¹.

كما نجد كذلك أن المشرع وضع همزة وصل بين قطاع التأمينات وقانون المنافسة في شق المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من ناحية القواعد القانونية خاصة الأحكام التي تتعلق بوضعية الاتفاقات المحظورة، والتي نجد لها أساس في نص المادة 228 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه: (عندما تقوم شركات تأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة أو العقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان)⁶².

أضف إلى ذلك التعديل الذي مس الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات والذي خول للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تطبيق عقوبات متمثلة في غرامات للمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة قدرها 10 بالمائة من مبلغ الصفقة في نص

المادة 248 مكرر 1 والتي تنص على أنه: (بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخاف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 بالمائة من مبلغ الصفقة⁶³).

ثانياً: دور هيئات الضبط القطاعي في مجال التجميعات الاقتصادية:

تمارس هيئات الضبط القطاعي صلاحية الاختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية في قطاعات المشرفة عليها، التي تعتبر من اختصاص مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية الوحيدة التي لها الحق في مراقبة التجميعات على مستوى السوق ككل وذلك كأصل عام، لكن مع ذلك خول المشرع لبعض سلطات الضبط القطاعي الحق في ممارسة هذا الاختصاص بموجب نصوص قانونية صريحة.

ففي مجال الكهرباء والغاز نجد أن المشرع أهل لسلطة ضبط الكهرباء والغاز ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 13/115 من قانون سالف الذكر والتي نصت على أنه: (تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي: إبداء الرأي المسبق في عمليات التكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس نشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به).

الملاحظ من نص المادة أنها تضمنت حالتين من بين الحالات الثلاث المذكورة في قانون المنافسة، فالحالة الأولى تتحقق في حالة اندماج أو تكتل مؤسسة أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أما الحالة الثانية تتعلق بحصول أو فرض مؤسسة

تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر، فهذا تخضع كل عملية تجميع أخذت أحد الحالات المذكورة أعلاه إلى رأي مسبق من اللجنة كلما تعلقت بالسوق التي تتولى مهمة ضبطها والذي يكون إما قابلاً للتجميع أو رافضاً له⁶⁴.

أما بالرجوع إلى مجال التأمينات نجد أن المشرع خص لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية مراقبة على التجميعات الاقتصادية إذ تنص المادة 230 من قانون المتعلق بالتأمينات المذكور آنفاً على أنه: (يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.....)، فبمقتضى نص المادة يتضح لنا أنه يمكن إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات الموافقة على كل تجميع خاص بقطاع مشرفة عليه في حالة ما تبين أن هذا التجميع لا يسيء السير التنافسي للسوق⁶⁵.

أما في مجال الاتصال نجد أن المشرع يمنع أي نوع من عمليات التجميع ويوكل هذا الاختصاص لسلطة الصحافة المكتوبة التي اعتبرها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى مهمة السهر منع تمركز أي عناوين وأجهزة تحت أي تأثير لمالك واحد في مجال الإعلام⁶⁶.

وفي الأخير نخلص أن المشرع منح لهيئات الضبط القطاعي صلاحية مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية في قطاعات المشرفة عليها بنصوص قانونية تؤهلها كسلطة لحماية المنافسة في سوق.

الخاتمة:

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري ساير التطورات الاقتصادية العالمية من خلال تكريسه للمنافسة كأداة للبرالية في ظل الانفتاح الاقتصادي وفك الاحتكار العمومي على معظم الأنشطة الاقتصادية بإدخال متعاملين جدد في السوق، وهو الأمر الذي كان يتطلب إنشاء ميكانيزمات قانونية ومؤسسية تحمي المنافسة وتتولى مهمة التسيير الجيد للسوق في ظل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبنيها شكلا جديدا للتسيير والمتمثل في الضبط الاقتصادي، ومن هنا ظهر قانون الضبط الاقتصادي باعتباره قانونا يحمي المنافسة، وذلك من خلال تكريسه لآليات مؤسسية دورها حماية المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقي، وهيئات الضبط القطاعي تتولى مهمة حماية المنافسة في القطاعات المشرفة عليها باعتبارها سلطة ضبط عمودي.

ومن خلال دراستنا هذه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- عدم الانسحاب الكلي للدولة من الحياة الاقتصادية وهو ما يترجمه تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية سواء على المستوى الهيكلي أو الوظيفي.

— تضيق من صلاحيات مجلس المنافسة وهذا ما نجد له أساسه في تعديل الأمر 03/03 بالقانون 05/10 في مجال الأسعار، إذ لا نجد أي دور لمجلس المنافسة الذي أصبحت معظم استشاراته غير إلزامية، عبارة أن اتخاذ التدابير والاقتراحات - عجز وعدم فعالية سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق سوق تنافسي مشروع.

الهوامش:

- 1- القانون رقم 12/89، المتعلق بالأسعار(الملغى)، المؤرخ في ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويلية 1989، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 الموافق ل 19 جويلية 1989، الجزائر.
- 2- الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة(الملغى)، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 9 في 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995، الجزائر.
- 3- ما يلاحظ على الفقه الجزائري أنه اهتم بجانب المؤسساتي لقانون الضبط أكثر من جانب المفاهيمي، خاصة في ظل انسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وتخليها عن أدوات التسيير التقليدية.
- 4- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 16 – 25.
- 5- المرجع نفسه، ص 66.
- 6-Marie- Anne Frison Roche, Définition du droit de la régulation économique, Dalloz, 2004, n2, p 128 /129 .
- 7- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013–2014، ص 4.
- 8 -Marie- Anne Frison Roche, Définition du droit de la régulation économique, op cit, p 126.
- 9- تنص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 على أنه: (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون).
- 10- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 68.
- 11- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 06 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العمة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، جريدة الرسمية رقم 48.
- 12- المادة 03 من قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية رقم 36.
- 13- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 32.
- 14- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية حقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 9 .
- 15- زيبان الشاذلي، ماهية المنافسة في الجزائر، قانون المنافسة بين التحرير وضبط السوق، ملتقى وطني، 16– 17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 5.
- 16- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في قانون المصري والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18.
- 17- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات البغداد، الجزائر، 2010، ص 10-11.
- 18- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 33.
- 19- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 72-73.
- 20- القانون رقم 02/01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 8.
- 21- إن فكرة انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي حسب الأستاذ رشيد زوايمية ليس قاطعة، فهي في الواقع تحمل معنى مزدوجا وهو انسحاب الدولة من نطاق ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح القطاعات أمام المبادرة الخاصة أولا، وعودة تدخل في مجال تأطير النشاط الاقتصادي وتنظيمه ثانيا.
- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, édition BelKeise, Alger, 2012, p13.
- 22- الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) سالف الذكر.

- 23- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17/01/1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد 5.
- 24- الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، الجزائر.
- 25- تنص المادة 9 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للمادة 23 من الأمر 03/03 على أنه: (تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر).
- 26- أنظر إلى المادة 23 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة.
- 27- القانون 05/10 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 10 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010، الجزائر.
- 28- قاية صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في قانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، ص 321.
- 29- المادة 3/5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 12/08، سالف الذكر.
- 30- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 40.
- 31- كحال سامية، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة أمحمد بوقره، كلية الحقوق، بومرداس، ص 51.
- 32- قاية صورية، المرجع السابق، ص 315.
- 33- المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون 12/08، سالف الذكر.
- 34- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2020، ص 362.
- 35- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 38.
- 36- المادة 38 من الأمر 03/03، سالف الذكر.
- 37- المادة 46 من الأمر 03/03، سالف الذكر.
- 38- قاية صورية، المرجع السابق، ص 327 – 328.
- 39- المادة 2/45 من الأمر 03/03، سالف الذكر.
- 40- المادة 47 من الأمر 03/03، سالف الذكر.
- 41- تنص المادة 58 من الأمر 03/03 سالف الذكر، على أنه: (يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة النصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه في الآجال المحددة أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000) عن كل يوم تأخير).
- 42- طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 366.
- 43- قاية صورية، المرجع السابق، ص 335.
- 44- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 46.
- 45- المادة 6 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 46- المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 47- المادة 11 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 48- المادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 49- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 374.
- 50- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2015-2016، ص 515.

- 51- المادة 13 من القانون المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المؤرخ في 06 أوت 2000، جريدة رسمية رقم 28.
- 52- المادة 55 من قانون رقم 4/14 المتعلق بالنشاط السمعي والبصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، جريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بالتاريخ 23 مارس 2014.
- 53- المادة 13 من قانون 03/2000، سالف الذكر.
- 54- تنص المادة 27 من قانون 03/2000 على أنه: (لا يمكن لمعامل أو موفر الخدمات أ، يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه المتعامل أو الموفر للخدمات في وضعية مهيمن).
- 55- تعرف المادة 3/3 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03، سالف الذكر وضعية الهيمنة على أنها: (هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شائها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مومنيها).
- 56- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 350.
- 57- القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء والتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، جريدة الرسمية رقم 8.
- 58- شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 128.
- 59- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 360.
- 60- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جاتفي 1995، جريدة الرسمية رقم 13 المعدل و المتمم بواسطة القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة الرسمية رقم 15.
- 61- شيخ يسمينة أعمر، المرجع السابق، ص 127.
- 62- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 369.
- 63- قابة صورية، المرجع السابق، ص 357.
- 64- شيخ يسمينة أعمر، المرجع السابق، ص 129.
- 65- قابة صورية، المرجع السابق، ص 362.
- 66- المادة 40 من القانون العضوي 5/12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بالتاريخ 15 يناير 2012.